وامه علي اعلاه شبرا مما يليه لتبعيضه ويكون ذلك قسمة للاعلى وبطلت الحابط على الشركة الاولى او يكونا ارادا قسمته ففي انهدامه فيقتسمان ارضه ويأخذ كل واحد نصفه مما يليه ابن عرفة وفيه قسمه ان يقسم طولا لا عرضا وقال ابو ابراهيم ظاهر المدونة قسمه عرضا القوله وكان ينقسم قال واما طولا فينقسم وان قل وقال ابن فتوح في باب الارفاق قال احمد ابن سعيد وهو ابن الهندي سنة قسم الحابط ان يقسم بخيط من اعلاه الى اسفله فيقع جميع الشطر لواحد الا ان يتفقا على قسمه عرضه على طوله وقال محمد بن احمد وهو ابن العطار قال عيسى بن دينار ويقسم بينهما عرضا بأخذ كل واحد منهما نصفه مما يليه فان كان عرض الجدار شبرين اخذ هذا شبرا مما يلي داره وهذا شبرا مما يلي داره ولا تصح القرعة في مثل هذه القسمة وقال ابن العطار وابن فتوح في باب الارفاق والمتيطي في باب القسم عن ابن القاسم يقسم الجبل بينهما فيه طولا لا عرضا من اوله الى اخره ويرسم موضع نصف الجبل ويقرع بينهما ويكون لكل واحد منهما الجانب الذي تقع قرعته عليه زاد ابن فتوح الى ناحية بعينها ولا تصح قسمة القرعة فيه الا هكذا ه واذا طول الجبل المذكور معنى نصفه واذا عرفت ان الطول والعرض فلان نحبته واطافتا امكنك الجمع بين عبارة المص وابن عرفة وغيرهما وظهر لك ان قول اللخمي وابن الهندي راجع لما حكاه ابن العطار عن ابن القاسم وهو الذي اثبت المص وان تاويل ابي ابراهيم على المدونة راجع لما حكاه ابن العطار عن عيسى وهو الذي نفاه المص تكميل قال في المدونة وان كان لكل واحد عليه جذوع لم يقسم وتقاويا فيه قال اللخمي وليس هذا بالبين لان الحمل الذي عليه لا يمنع القسم كما لا تمنع قسمة العلو السفل ومن العلو على السفل وراى ان يقسم له كما يقسم على ان من صارت له لطائفة كانت له ولا خر عليه الحمل وقد اجاز ابن القاسم المقاواة وانما تصح المقاواة على ان من صار اليه الحابط كان ملكا له ولا خر عليه الحمل فاذا اجازت المقاواة على هذه

للحجة

الحجة كانت القسمة اولى وقال ابن عرفة ظاهر قول ابن القاسم انهما يتقاويانه كما لا ينقسم من العروض والحيوان انه لا سهم فيه على من حاز به قوله وللسابق كمسجد في كتاب السلم من صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قال عياض في الاكمال انه قال اولى به بعد القيام فاحرى قبله ثم ان رجوعه بعد مجلسه بأحق وان رجع من قرب فقيل هو احق به وجوبا لانه اختص به وملك الانتفاع به فكان احق به حتى يفرغ من غرضه وحمله مالك على الندب وعلى هذا فهو عام في كل مجلس وحمله محمد ابن مسلمة على مجلس العلم قال وهو اولى به ان قام لحاجة وان قام تاركا فليس اولى وقد اختلف فيمن اتخذ موضعا من المسجد لتدريس او فتيا او اقراء فحكى عن مالك انه احق به اذا عرف به وقال الجمهور هو احق به استحسانا لا وجوبا ولعله مراد مالك وكذلك اختلف فيمن قعد من الباعة في موضع من افنية الطرقات غير المتملكة ثم قام عنه بنية الرجوع من غد فقيل هو احق به حتى يتم غرضه حكاه الماوردي عن مالك قطعا للتنازع وقيل هو وغيره فيه سواء من يسبق كان اولى واما ان لم يقم فهو احق به ما دام فيه ه وهو الذي اختصره الاحتيف فقد للسابق للابنية فكانه شبه به السابق للمسجد وكان شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله القوري يحكي عن العقوبة ان من قعد في مجلس المسجد شيئا يحجره به حتى يأتي اليه يتقرر وعلى مسئلة هل يفرد ملك التحجير احياء قوله واصطبل تطرق حدثه المقابيه على غبان وكانه اشار به لقول حاجب المهيع تبعا لابن فتوح يمنع من احداث اصطبل عند بيت جاره لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها ببيت جاره وحركتها في الليل والنهار المانعة من النوم فيناسبه ما ساياه في الاصوات قوله اوحانوت قبالة باب وكذا هو في كثير من النسخ معطوفا بالواو وفي بعضها ان قوله قبالة باب يرجع للاصطبل او الحانوت على التعاقب ولا كلام انه على نص في احداث

Copyright © King Saud University